تعليمات مركز اللغات في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (54/2025/2026) تاريخ (11/11/2025م)

استنادا إلى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في جامعة آل البيت ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعـــــة: جامعة آل البيت

الرئيـــــس : رئيس الجامعة

المجلـــــس: مجلس مركز اللغات

المركـــــز: مركز اللغات في الجامعة

المديـــــر: مدير المركز

المادة (3): يعتبر المركز دائرة من دوائر الجامعة ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه أكاديميا وإداريا.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق المهام التالية:

- تدريس متطلبات الجامعة اللغوية.
- إعداد برامج ودورات اللغة العربية لغير الناطقين بها وتدريسها.
- إعداد وتنفيذ امتحاني المستوى والكفاءة في اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- إعداد وتصميم وتنفيذ البرامج اللازمة في اللغة العربية للطلبة من الدول غير الناطقة بالعربية الراغبين في الانتظام بالدوام في الجامعة.
- إعداد وتنفيذ امتحانات مستوى في اللغات التي تقع في نطاق اختصاص المركز بناء على طلب كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها.
- إعداد وتنفيذ امتحانات المفاضلة والكفاءة لطلبة الدراسات العليا في الجامعة في اللغتين العربية والإنجليزية بالتنسيق مع الأقسام.
- إعداد مواد في تعليم اللغتين العربية والإنجليزية لطلبة الدراسات العليا الذين لم يجتازوا امتحانات الكفاءة وتدريسها بالتعاون مع الأقسام المعنية.
- المساهمة في تدريس دورات اللغات التي ينظمها مركز الاستشارات وتقع في نطاق اختصاص المركز.
- إجراء البحوث والدراسات والمؤتمرات في مجال اختصاصات المركز بغية تحسين الأداء والتحصيل وتحليل البرامج اللغوية والمناهج وذلك بالتعاون مع الأقسام المعنية.

المادة (5): يمنح المركز للملتحقين به من طلبة اللغة العربية لغير الناطقين بها شهادات خاصة تصف طبيعة التحصيل الذي حققه الطالب ومستواه ويصادق المركز عليها شريطة أن لا تتعارض هذه الشهادة مع أنظمة منح الشهادات في الجامعة.

المادة (6): للمركز مدير يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وطبقا لنظام المراكز العلمية في الجامعة وتعليمات المركز.

وتتضمن واجبات المدير ما يلي:

- تنفيذ قرارات المجلس.
- تنفيذ برامج المركز.
- إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام قوانين الجامعة وتشريعاتها.
- إعداد تقرير في نهاية كل عام وتقديمه للمجلس عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته وأي اقتراحات لتطوير العمل في المركز.
- أية صلاحيات وواجبات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (7): يعين مساعد المدير بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المدير.

المادة(8): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس مركز اللغات) ويتكون من الرئيس أو من ينيبه وعضوية (8) أعضاء على الأكثر يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (9): يتولى المجلس المهام التالية:

- إقرار برامج المركز ضمن اختصاصاته المقررة.
- التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء برامج جديدة أو وحدات أو شعب جديدة تتناسب مع مهام المركز وبرامجه وتتماشى مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- التوصية بتعيين الكادر التدريسي في المركز.
- المصادقة على التقرير السنوي ورفعة للرئيس.

المادة (10): مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون جامعة آل البيت يمارس المجلس صلاحيات مجلس الكلية ومجلس القسم في كل ما يتعلق بشؤون المركز وأعماله وتعييناته.

المادة (11): يتولى التدريس في المركز:

- المحاضرون المتفرغون وأعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون (من حملة الدكتوراه أو الماجستير أو البكالوريوس) المعينون في المركز.
- أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكلفون بالتدريس من أقسام أخرى لهذه الغاية.
- محاضرون غير متفرغون يكلفون حسب الحاجة وبقرار من الرئيس بناء على توصية المدير.

المادة (12): يكون تعيين العاملين الإداريين في المركز حسب نظام الموظفين في الجامعة.

المادة (13): يجوز بقرار من الرئيس وبطلب من الكلية المعنية، تكليف أي من أفراد الكادر التدريسي في المركز التدريس في كليات الجامعة، و يحسب عمله المكلف به ضمن نصابة التدريسي.

المادة (14): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): رئيس الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.